اى عدلا ولو انثى او عبدا او قال لمشتر بعينه او من يثبت او هبنيه او ائتمني عليه مثل ذلك
ما لو قيل له شريكك باع نصيبه من زيد فقال ان باعني زيد والا فلى الشفعة فتسقط شفعته
كما قدمه الحارثي رحمه الله تعالى قوله او صالحني اى او قاسمني او اكترمني قوله ونحوه كاشتريت
غاليا قوله او رضي اى او اذن في البيع قوله به اى بالبيع قوله ونحو كرد سلامه قوله ومن ترك
شفعة موليه الخ ولو ابا او على مجنون مطبق اى لا ترجى افاقته اى او صرح الولى بالعفو
عنها ثم ان عاد الولى فاخذ بها صح ان كان احظ واعلم انه يجب على الولى الاخذ بالشفعة
حيث كان فيه حظ بان كان الشراء رخيصا او بثمن المثل او للمحجور عليه مال يوفي الثمن
منه فان ترك الولى اذن فلا غرم عليه والا يكن في الاخذ كما لو غبن المشترى او كان الاخذ
بها يحتاج الى ان يستقرض ويرهن مال المحجور عليه تعين الترك ولم يصح الاخذ واما المحجور
عليه لفلس فله الاخذ والعفو ولا يجبر على اخذ وان كان فيه حظ وان باع وصي
ايتام نصيب احدهم في شركة الاخر فله الاخذ لذلك الاخر فان كان الوصى شريكا لم يأخذ
لنفسه للتهمة بخلاف ما لو باع الوصى نصيب نفسه فله الاخذ لليتيم ان كان حظ لعدم التهمة
ولاب باع نصيب ولده اخذه بالشفعة لان له الشراء لنفسه من مال ولده واذا بيع شقص
في شركة حمل لم يكن لوليه اخذ قبل ولادته لانه لا يمكن تمليكه اذن بغير الوصية فاذا ولد اخذ
الولى ان كان حظ قوله الرابع اخذ الخ قال الحارثي هذا الشرط كالذى قبله من كونه ليس شرطا
لاصل استحقاق الشفعة فان استحقاق الجميع امر يتعلق بكيفية الاخذ والنظر في كيفية
الاخذ فرع استقراره فيستحيل جعله شرط الثبوت اصله قال والصواب ان يجعل شرطا
للاستدامة كما في الذى قبله نقله في حاشية الاقناع قوله مع بقا الكل اى لم يتلف من المبيع شيء
قوله وان تلف بعضه اى بفعل الله تعالى كمطر قوله بحصته ومع بقا صورة المبيع ونقصه
كانشقاق حايط وبوار ارض ليس له الا الاخذ بكل الثمن او الترك قوله فلو اشترى دارا
اى شقصا منها قوله على قدر املاكهم اى كمسايل الرد قوله ومع ترك البعض الخ اى بعض الشركا
وكذا لو اخذ بها احد الشركاء ثم رد ما اخذه بعيب توفرت الشفعة على بقية الشركاء
فياخذوا الكل او يتركوا ان كان قبل اخذهم قوله لم يكن للباقي اى من الشركاء قوله وكذا ان غاب
البعض اى فليس للحاضر الا اخذ الكل او الترك قوله فان اصر اى اصر على تاخيره قوله فلا شفعة
كما لو ابى اخذ جميع المبيع قوله والغايب على حقه فاذا قدم ثان بعد اخذ اول فان شاء اخذ
وان شاء عفا وان خرج الشقص مستحقا بعد اخذ الثاني منه فالعهدة على المشترى لا على الاول
قوله من غلته كثمر واجر قوله اخذ بحصته يعني ان المشترى حيث كان شريكا في العقار
قبل الشراء فانه يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له فلا ينتزع منه والا فلا شفعة له على نفسه
فتدبر قوله فان عفا مشتر عن شفعته لحاضر اخذ بالشفعة عفا الغايب وقدم
على عقدين وكذا اكثر فاذا اخذ بعقد الاول فلسابق مشاركته قوله بالثاني لا بهما او بالاول

فقط

فقط قوله وان اشترى اثنان او واحد لنفسه ولغيره بوكالة او ولاية حق واحد قوله واخذ
شقص الخ اى مشفوع قوله على قيمتيهما اى الشقصين او الشقص وما معه قوله سوى ملك
الخ اى ببينة او اقرار مشتر ولا تكفي اليد قوله للرقبة اى بجزء من رقبة ما منه الشقص
المبيع قوله كتذكر وقف ولو على معين ولا ينقض حكم حنبلى بثبوت الشفعة فيه كالوقف
على النفس واجارة المشاع لعدم مخالفته لنص امامه هذا معنى ما افتى به ائمتهم قال وسوا
كان حاكمه يصلح للقضا اولا يصلح على ما اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وجماعة قال في
الانصاف عن هذا القول وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو
قول ابى حنيفة ومالك فصل قوله باطل اى ويحرم تصرف مشتر بعده لانتقال الملك
الى الشفيع بالطلب في الاصح والحجر عليه لحق الشفيع في مقابله فان نهى الشفيع المشترى عن التصرف
ولم يطالبه بها لم يصر المشترى ممنوعا بل تسقط الشفعة على قولنا بالفورية كما هو الصحيح
قوله بوقفه اى على معين او غيره من قوله او هبة اى بلا عوض ولو قبل قبض او وصية
قبلت قبل طلب والا بطلت الوصية ودفع الشفيع الثمن لورثة الموصى لا للموصى له قوله
او بما لا تجب الخ عطف عام على خاص قوله او عوضا في خلع اى او طلاق او عتق قوله او صلحا
مبنى اسم المفعول قوله يسقطها اى ان لم تكن حيلة كما تقدم وهو خبر المبتدا وهو قوله
وتصرف مشتر الخ وقوله قبل بعد طلب والحاصل ان المبتدا اخبر عنه بخبرين مرتبين على
قيدين مختلفين فتامل قوله وينفسخان اى الرهن والاجارة قوله باخذه اى الشفيع الشقص
لسبق حقه حقهما ولخروج الشقص من يد المشترى قهرا بخلاف البيع ولاستناد الاخذ
الى حال الشراء وان وصى بالشقص فان اخذ شفيع قبل قبول بطلت الوصية واستقر للاخذ
وكذا لو طلب ولم ياخذ ويدفع الثمن الى الورثة وان قبل موصى له قبل اخذ شفيع وطلبه
بطلت الشفعة وان ارتد وقتل او مات فللشفيع الاخذ من بيت المال والمطالب بالشفعة
وكيل بيت المال انتهى م ص قوله اى البيعين شاء وكذا لو تعددت البيوع قوله ويرجع الخ اى فلو
اخذ شفيع بالبيع الاول رجع المشترى الثانى على الاول والثالث على الثانى وهكذا وينفسخ
ما بعد البيع الاول وان اخذ بالاخير فلا رجوع واستقرت العقود وان اخذ بالمتوسط
استقر ما قبله وانفسخ ما بعده فلو اشتراه الاول بعشرة ارادب قمح فان اخذ الشفيع من الاول
دفع له العشرة ويرجع كل من الثاني والثالث على بايعه بما دفع له وان اخذه من الثانى دفع له العشرين شفيع والثانى بعشرة ارادب قوله والثالث بعشرة ارادب صح
ورجع وان اخذه من الثالث دفع له الثمن ولا رجوع قوله بما اى بثمن قوله ولا اقالة الخ يعنى انه اذا
فسخ البيع بعيب في الشقص او اقالة ثم علم الشفيع فله الاخذ بها فينقض فسخه ويوخذ
بما وقع عليه العقد وان اخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلماه فله رده على المشترى
او اخذ ارشه والمشترى على البايع كذلك وايهما علم به قبل العقد لا بعده لم يرده ولكن اذا
علم الشفيع وحده فلا رد للمشترى وله الارش واذا ظهر الثمن المعين بعضه مستحقا بطل فيه
فقط وثبتت الشفعة في باقيه وكذا لو كان الثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وقبل

Copyright © King Saud University